@ 274 @ | السادسة عشرة : أن الذنب قد يكون عند ا عظيما ويخفي على أكثر الناس . | السابعة عشرة : أن الواجب عليهم أن يقولوا : ! 2 2 ! . | الثامنة عشرة : أن ا عَظّمَ هذه وشَرَطَ فيها الإيمان وخفى على أولئك . | التاسعة عشرة : أن ا توعد من أحب تشييع الفاحشة في الذين آمنوا وإن لم يعلموا . | العشرون : أنه توعده بعذاب الدنيا قبل الآخرة . | الحادية والعشرون : أنه نهى عن اتباع خطوات الشيطان فيدل على أن المحذور الذي وقعوا فيه من خطوات الشيطان . | الثانية والعشرون : ^ (أن لا يَأْتَلِ) ^ أن لا يعمل معروفاً في الظالم إذا كان من أهل هذه الخصال . | الثالثة والعشرون : الأمر بالعفو والصفح . | الرابعة والعشرون : النهي عن رمي المحصنات وعدها رسول ا صلى ا عليه وسلم من السبع الموبقات .